

١١. والنية^(١) شرطٌ لسائر العمل بها الصلاحُ والفسادُ للعمل

الشرح

ذكر الناظم - رحمه الله - في هذا البيت قاعدة عظيمة، وهي قاعدة اعتبار النية في الأعمال، وهي التي يعبر عنها الفقهاء بقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات»^(٢)، وبعضهم يعبر عنها بقولهم: (الأمر بمقاصدها)، ويعبر عنها بعضهم بقولهم: (لا عمل إلا بنية)، وهي القاعدة الأولى من القواعد الكلية الكبرى عند الفقهاء^(٣).

قاعدة الأمور
بمقاصدها

ومعنى (الأعمال بالنيات):

أي أن اعتبار العمل قبولاً ورداً، وترتباً لأحكامه، إنما هو باعتبار النية.

ومعنى "الأمر بمقاصدها":

معنى القاعدة

(الأمر) جمع أمر والمراد به الحال والشأن: قولاً كان، أم فعلاً، ومنه قوله تعالى:

﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتَ بِرَشِيدٍ﴾^(٤)، أي حاله وشأنه.

و(المقاصد) جمع مقصد من القصد، وهو العزم والتوجه، ويأتي المقصد بمعنى النية،

(١) كذا بالأصل، وهو لا يستقيم وزناً، ويمكن أن يقال: ونية شرط... إلخ البيت.

وتجدر الإشارة إلى أن الناظم قد وضع هذه المنظومة في أول بدايته بالتصنيف، وأقر بأن في بعض أبياتها خللاً. (انظر:

مقدمة القواعد الفقهية المنظومة وشرحها ص ١٠، تحقيق محمد بن ناصر العجمي).

(٢) أخرجه البخاري ح(١).

(٣) انظر: "الأشباه والنظائر" للسيوطي (ص ٨)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ٢٣).

(٤) هود- آية: ٩٧.

وهو المراد هنا.

فيكون المعنى: إن أحكام الأمور التي تضاف إليها إنما تكون باعتبار القصد من فعلها أو قولها.

وقول الفقهاء: "لا عمل إلا بنية" معناه: نفي صحة العمل إذا لم يكن بنية.

والنية: هي العزم على الشيء. يقال: نويت كذا، أي: قصدته وعزمت عليه.

معنى النية

والنية لها معنيان:

الأول: انبعاث القلب حول قول، أو عمل يراه موافقاً لغرض صالح له من جلب منفعة أو دفع مفسدة عاجلاً أو آجلاً، وهذا المعنى عام؛ لأنه يشمل الأمور الدينية والدنيوية.

الثاني: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى بفعل المتعبد به المأمور به، أو بترك المنهي عنه المزجور عنه، فيكون الفعل أو الترك بقصد الطاعة والقربة، وهذا المعنى أخص من الأول؛ لأنه لا يكون إلا في الأمور الشرعية.

وعليه فيكون معنى القاعدة إجمالاً: أن جميع أقوال المكلف وأفعاله تختلف نتائجها وثمارها وأحكامها الشرعية باختلاف قصده وغايته من هذه الأقوال والأفعال.

وهذه القاعدة من أجمع قواعد الدين وأشملها وأعظمها منزلة، وهي تدخل في جميع أبواب العلم في: العبادات، والمعاملات، والنذور، وسائر العقود، والأفعال.

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما

هاجر إليه^(١). وقوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعله في في امرأتك»^(٢).
فقيّد الأجر بأن يبتغي به وجه الله تعالى.

والنية:

عبادة مشروعة، وهي شرط لكثير من الأحكام لا تصح إلا بها.

والمقصود من النية أمران:

المقصود من

الأول

النية

- تمييز العبادات عن العادات، فالإمساك عن الطعام والشراب قد يفعله الإنسان تطبباً، وقد يفعله بنية العبادة وفي وقتها.

الثاني

- تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض؛ لأنه قد تتحد صورة العبادات مع تنوعها من حيث الحكم كالصلاة أربعاً للظهر والعصر والعشاء، والصلاة ركعتين للفجر وراتبتها، فالنية هي التي تميز العبادة وتعينها.
ومحل النية القلب، والتلفظ بها بدعة، إلا في الحج والعمرة، فقد ورد التلفظ بالنية فيهما.

وينبغي التنبيه على أن العبادات القلبية لا تحتاج إلى نية، كالخوف والرجاء والإخلاص والتقوى؛ لأنها قصود تنبعث من القلب إلى الله تعالى انبعاثاً ذاتياً.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري ح (٥٦) وموضع أخرى.

شروط

صحة النية

ولصحة النية شروط لا بد منها، وهي:الأول:

الإسلام؛ لأن النية عبادة، والعبادة لا تصح من كافر.

الثاني:

التمييز؛ فغير المميز لا تصح منه نية؛ لأنه لا قصد له في التصرفات.

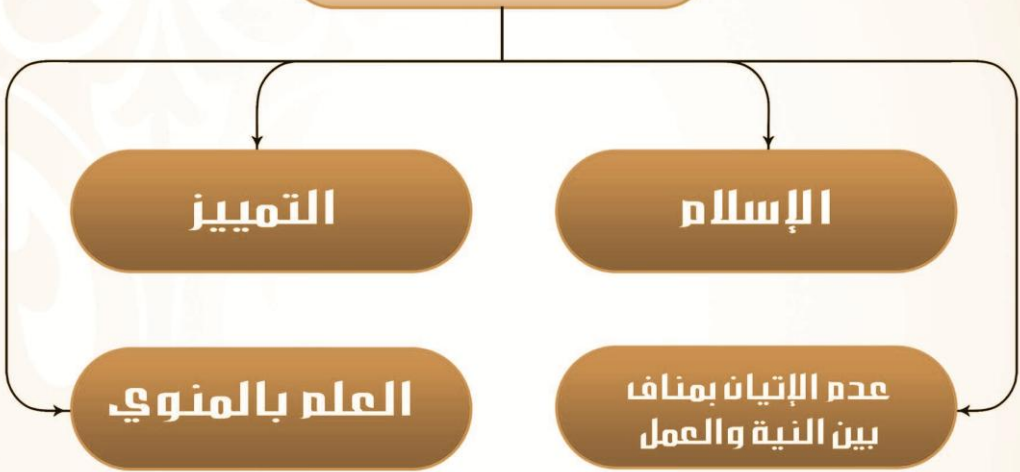
الثالث:

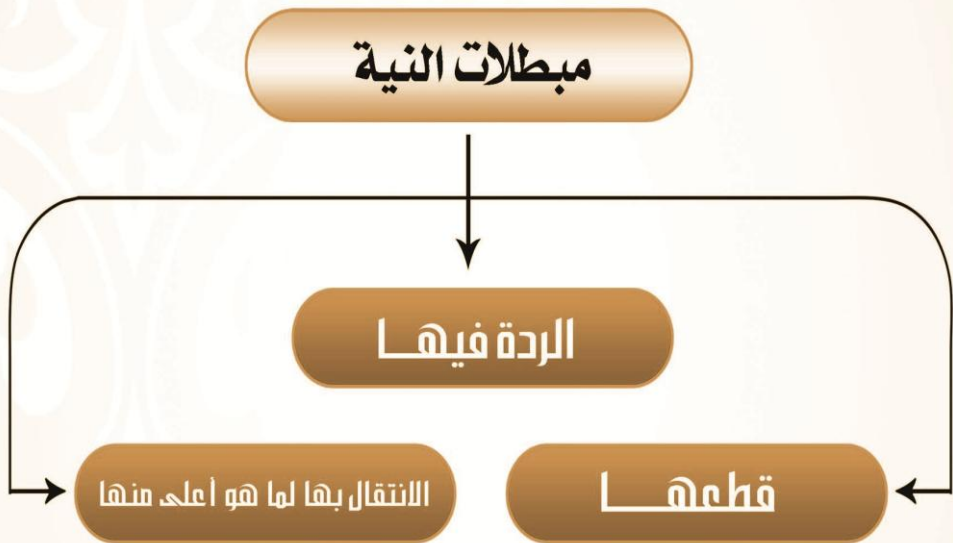
العلم بالمنوي. بأن يعلم المكلف حكم الذي يعمل من وجوب أو ندب، أو عبادة، أو غير عبادة، والعلم بصفته.

الرابع: ألا يأتي بمنافٍ بين النية والمنوي.

وذلك بأن تستصحب النية حتى نهاية الفعل، والمنافي هو قطعها أو الردة والعياذ بالله.

شروط صحة النية





حكم النية من حيث الإثابة:

النية شرط الإثابة، فإن حصول الثواب متوقف على قصد التقرب إلى الله تعالى بهذا الفعل أو القول.

حتى المباحات إذا صحب عملها ومباشرتها نية صالحة يتقرب بها إلى الله تعالى انتقلت إلى عبادة لله يثيب عليها سبحانه.

وذلك بأن يفعل العبد الفعل المباح في أصله؛ لكونه وسيلة إلى قربة، فإنه ينتقل بهذا إلى أن يكون هو عبادة، كما سيأتي في قاعدة آتية إن شاء الله.

وأيضاً فإن فساد العمل مرتبط بفساد النية، وراجع إليها، فإذا فسدت النية ولم تخلص لله - عز وجل - كان العمل فاسداً، وترتب على ذلك بطلان العمل في الدنيا، ولم تبرأ الذمة منه، ولا ثواب له في الآخرة، ومهما عمل من الأعمال مع فساد النية، وعدم الإخلاص فلا يترتب عليه الثواب، وكانت أعماله هباءً منثوراً قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ يَفِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ

عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝﴾ ^(١)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ

عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ۝﴾ ^(٢)، وفساد العمل المترتب على فساد النية يتضح

في الشرك بالله، والرياء، والنفاق، فالعمل بغير نية عناء، والنية بغير إخلاص رياء، والإخلاص من غير صدق وتحقيق هباء.

(١) النور - آية: ٣٩.

(٢) الكهف - آية: ١١٠.

والعبادات نوعان:

١. مأمور بها: كالصلاة، والصوم، والزكاة والصدقة، والنوافل وغيرها، فهذا لابد لها من النية، فهي شرط لصحتها، وشرط لحصول الثواب على الفعل.
٢. منهي عنها: بأن يكون مقصودًا تركها كالمحرمات من الزنا والسرقه، وإزالة النجاسة، ووفاء الدين، فهذه لا يشترط لها النية، فتحصل إزالة النجاسة ولو لم ينو، وتبرأ ذمته ولو لم ينو.
- أما حصول الثواب على ترك الزنا، أو السرقه، أو إزالة النجاسة، ووفاء الدين، فهذا مشروط بنية التقرب إلى الله بترك المنهي عنه، والله أعلم.

ومن القواعد المندرجة تحت عموم هذه القاعدة:

بعض القواعد

المندرجة تحت

القاعدة

● قاعدة: "العبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني" ^(١).

فالعقود لا يشترط لها صيغة معينة ما لم يرد دليل من الشرع، وإنما المعتبر في العقود قصد المتعاقدين، وتنعقد البيوع والإجازات، ونحوها من المعاملات بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وليس لذلك صيغة أو فعل محدد.

فالنية إذا عارضت اللفظ كانت النية هي المعتبرة لا اللفظ.

فلما حرم الله على اليهود الشحم جملوه، ثم باعوه وأكلوا ثمنه، فاستحقوا العقوبة، كما قال ﷺ: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» ^(٢).

(١) انظر: "شرح القواعد الفقهية" للزرقا (ص ٥٥).

(٢) أخرجه البخاري ح (٢٢٣٦).